

مختصر المزني

باب كسب الحمام .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة [أن محيصة سألت النبي A عن كسب الحمام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له : أطعمه رقيقك وأعلفه ناضك] .

أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب [عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي A إجارة الحمام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال له أعلفها ناضك ورقيقك] .
حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد [عن أنس قال : حرم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه] .
وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد [عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ قال : نعم حرمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته] .
وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحمامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمر .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس .
أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : [احتجم رسول الله ﷺ وقال : الحمام أشكموه] .

قال الشافعي ليس في شيء من الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحبيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ وأما أعلم لمحبيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله ﷺ حماما على الحمامة أجرا إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله قال : فإن قال قائل : فما معنى نهي رسول الله ﷺ وإرخاضه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل : لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحمام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه .

قال الشافعي B : وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حمام أو حمامين فقال : إن كسبك لوسخ أو قال : لندى أو قال : لدنس أو كلمة تشبه ذلك